@ 331 @ وخمسة في حق المرأة ، ويتلخص خمسة أوجه ، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإِجماع ، وا أعلم . .

قال : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه . .

ش : لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود ، ودليل الوصف يأتي إن شاء ا تعالى . .

1092 وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول ا قال : (الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والسقط يصلي عليه) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة] . .

وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح ، وعليه الشيخان وغيرهما ، لأن من لم يستكملها فليس بميت ، [لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعاً لميت] . .

1093 والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي ا عنه : حدثنا رسول ا [وهو] الصادق المصدوق (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث ا إليه ملكاً بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) متفق عليه ، وعليه اعتمد أحمد ، وظاهر كلام أحمد في رواية صالح ، في موضع آخر تعليق الحكم بكونه تبين فيه خلق الإِنسان ، من غير نظر إلى الأربعة أشهر ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان ، وا أعلم . .

قال ؛ وإن لم يتبين أذكر هو أم أثنى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى . .

ش : يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر ، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى ، وبما يصلح لهما كقتادة ، وطلحة ، ونحوهما إن لم يتبين] حاله . .

1094 لأنه يروى عن النبي [أنه] قال : (سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم) رواه أبو بكر ، وقيل : الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة . .

قال : وتغسل المرأة زوجها . .

ش : هذا هو المشهور المنصوص ، الذي قطع به جمهور الأصحاب ، وقد حكاه الإِمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً . .

1095 ويشهد له قول عائشة رضي ا عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول ا إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .